اللقب فى حيز الامتنان له مفهوم كما هو مبين فى محله **طاهر** اراد به ما يشمل
المطهر بدليل قوله الاتى ولا مستعمل وذلك لتفسير ابن عباس وغيره للطيب فى
الاية بالطاهر فلا يجوز بنجس كان جعل فى بول ثم جف او اختلط به نحو روث
متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوشة لاختلاطها بقذرة الموتى وصديدهم المتجمد
ومن ثم لم يطهره المطر قال القاضى ولو وقعت ذرة نجاسة فى صبرة تراب كبيرة
تحرى وتيمم وهو مبنى على الضعيف السابق انه لا يشترط التعدد فى التحرى
فعلى الاصح لا يتحرى الا ان كان النجس لا يجزى ثم جعل التراب قسمين نظير ما مر
فى فصل الكمين عن القميص بعد تنجس احدهما ولا يضره اخذه من ظهر كلب لم
يعلم التصاقه به مع رطوبة **حتى ما يداوى به** كالارمنى بكسر اوله وما يوكل
سفها كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما اخرجته الارضة
منه وان اختلط بلعابها كعجين بمايع جف وان تغير بطعمه ولونه وريحه
ويشترط ان يكون له غبار ولم يذكره لانه الغالب فيه **و**من ثم صح **برمل** خشن
فيه غبار ولو منه بان سحق وصار له غبار كما بينته فى شرح الارشاد وغيره اما
الناعم فلا لانه للصوقه بالعضو يمنع وصول الغبار اليه ومن ثم لو علم عدم لصوقه
لم يوثر فاناطتهم ذلك بالخشن والناعم للغالب ولا ينافى ما تقرر اعادة الباء المفيدة
لمغايرة الرمل للتراب لانها لنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم التيمم حقيقة انما
هو بالغبار الذى صار ترابا لا بالرمل ففى العبارة نوع قلب وهو مما يوثره الفصحاء
لاغراض لا يبعد قصد بعضها هنا **لا بمعدن كنورة وسخام وخزف** ومثله طين
شوى وصار رمادا لانه ليس بتراب بخلاف ما اصابته نار فاسود ولم يصر رمادا
ومختلط بدقيق ونحوه كجص وزعفران وان قل الخليط جدا بحيث لا يدرك
لانه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو **وقيل ان قل الخليط جاز** نظير
ما مر فى الماء ويرده ما تقرر ان قليل الخليط هنا يمنع ولو احتمالا وصول المطهر
للعضو لكثافته بخلافه ثم للطافة الماء ومر ان التراب لا بد ان يكون طهورا

فخ

فخ **لا** يصح التيمم **بمستعمل** فى حدث وكذا خبث فيما يظهر بان استعمل فى مغلظ **على الصحيح**
كالماء بل اولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتاثر بالاستعمال بخلاف الماء يرد بان
السبب فى الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما مر بل زوال المنع من نحو الصلاة
بدليل ان ماء السلس مستعمل مع انه لا يرفع حدثا فاستويا **و**هو اى المستعمل **ما بقى بعضوه**
اى المتيمم بعد مسحه **وكذا ما تناثر** بالمثلثة منه بعد مسه له وان لم يعرض عنه فلو
اخذه من الهوى عقب انفصاله عما مسه لم يجز وايهام قول الرافعى وانما يثبت له حكم
الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض عنه المتيمم الاجزاء غير مراد له لان غايته انه كالماء
وهو يضر فيه ذلك فاولى التراب نعم يفترقان فى انه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من
التراب ثم عودها اليه لانه لما احتاج لهذا هنا نزل منزلة الاتصال بخلافه ثم **فى الاصح**
كالمتقاطر من الماء وما قيل فى توجيه مقابل الاصح ان التراب كثيف اذا علق بالمحل منع
غيره ان يلصق به بخلاف الماء لرقته يرد بان ذلك بفرض تسليمه انما يقتضى علوق
المماس لا كله فبعض المماس متناثر وقد اشتبه فمنع الكل لعدم التميز ومن ثم لو تميز
الملاصق عن غيره وتحقق ان المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملا كما هو واضح
ثم رايت المجموع صرح بذلك فانه قسم المتناثر الى ما اصاب العضو ثم تناثر عنه
وصحح انه مستعمل والى ما لم يمسه البتة وانما لاقا ما لصق به وكالمشهور انه غير مستعمل
كالباقى بالارض انتهى نعم لا يضر هنا رفع اليدين عن العضو ثم عودها اليه لمسح
بقيته للاحتياج اليه هنا لا اما فى الماء كما تقرر وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب
يسير مرات كثيرة حيث لا يتناثر اليه شىء مما ذكر **ويشترط قصده** اى التراب
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوه بالنقل بالعضو او اليه **فلو سفته**
اى التراب **ريح عليه** اى على وجهه ويده **فردده** على العضو **ونوى لم يجز**
بضم اوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وان قصد بوقوفه فى مهبها
التيمم لانه فى الحقيقة لم يقصد التراب وانما اتاه لما قصد الريح ومن ثم لو اخذه
من العضو ورده اليه او سفته ريح على اليد فمسح بها وجهه مثلا او اخذه من الهوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)